

الجُمهُورِيَّةُ الْمُبْنَاةُ عَلَىَّ

كتاب وزير الدولة لشئون الشفافية الإدارية
مختارات ودراسات القطاع العام

مرسوم رقم

تحديد صلاحيات إدارة المناقصات وتعديل ملائتها

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ وتعديلاته (تنظيم التفتيش المركزي)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم /٢٠٠١/،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم /٢٠٠٠-٢٠٠١/ تاريخ /٢٠٠١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ /٢٠٠١/،

رسسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتولى إدارة المناقصات، في ما خص الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات، المهام والصلاحيات التالية:

- ١ إعداد مشاريع دفاتر الشروط العامة والنموذجية العائدة لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات والمعلوماتية.
- ٢ إعداد شروط تصنيف المتعهدين وقبولهم للاشتراك في المناقصات.
- ٣ إعداد وتدريب العناصر البشرية العاملة في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والتي ينطح بها إجراء المناقصات وعمليات التزيم.
- ٤ توفير الخبرات الفنية والإدارية والمالية التي تطلبها الجهات المعنية من أجل وضع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات التي تجريها أو سواها من الأمور التي يستلزمها إجراء هذه الصفقات.

يتم توفير هذه الخبرات من قبل موظفي إدارة المناقصات أو بواسطة خبراء معتمدين لدى المحاكم.

- ٥ تجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات ومكانتها ومتابعتها وتحليلها واستخلاص نتائجها، لاسيما في ما يتعلق بالمواصفات الفنية والأسعار وتطورها، ووضع هذه المعلومات والنتائج بتصريف الجهات المعنية، دوريًا وعند الطلب.
- ٦ تبليغ لائحة المتعهدين المصنفين وغير المصنفين والمقصيين عن المناقصات، وإعلام الإدارات الأخرى والمؤسسات والبلديات بها.
- ٧ إبداء الرأي، بناءً على طلب الجهة التي أجرت المناقصة، في المراجعات المقدمة من المناقصين المعتبرين، وإبلاغ هذا الرأي إلى الجهة التي جرى التلزيم لصالحها ولغيرها من المراجع الإدارية والرقابية القضائية المختصة عند الاقتضاء.
- ٨ إجراء الصفقات الخاصة بإدارة المناقصات وإجراء المناقصات العائدة للإدارات التابعة لرئيسة مجلس الوزراء.
- ٩ إجراء المناقصات التي يطلب كل من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات من إدارة المناقصات إجراءها لصالحه.
- ١٠ تقديم الاقتراحات الآلية إلى تطوير وتحسين إجراءات تلزيم الصفقات.

المادة الثانية: تتالف إدارة المناقصات من:

- مكتب المناقصات
- لجان المناقصات

المادة الثالثة:

- أولاً:** يتالف مكتب المناقصات من:
- ١ دائرة الإدارية
 - ٢ دائرة المالية
 - ٣ دائرة المعلوماتية
 - ٤ دائرة القانونية
 - ٥ دائرة الدراسات والإحصاء

ثانياً: يعدل البند (ج) من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ وتعديلاته (تنظيم التفتيش المركزي) بحيث يصبح كما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم.

ثالثاً: يرتبط المهندسون رؤساء المصالح الفنية بالمدير العام، ويرتبط المهندسون برئيس مكتب المناقصات.

المادة الرابعة: صلاحيات الدائرة الإدارية:

تتولى الدائرة الإدارية الأعمال الكلمية والاستكتاب والتحرير وتصوير المستندات والمحفوظات وشئون الموظفين واللوازم والصيانة وتلقي المراجعات والشكوى ومتابعتها والإفادة عنها.

المادة الخامسة: صلاحيات الدائرة المالية:

تتولى الدائرة المالية:

١- إعداد مشروع موازنة إدارة المناقصات.

٢- القيام بإعداد المعاملات العائدة لتنفيذ موازنة إدارة المناقصات.

٣- مسح حسابات موازنة إدارة المناقصات وحسابات موادها.

المادة السادسة: صلاحيات دائرة المعلوماتية:

تتولى دائرة المعلوماتية:

١- الأعمال المتعلقة بمكنته إدارة المناقصات ومتابعتها.

٢- تجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات التي تجريها مختلف الجهات ومكانتها.

٣- تبوييم لائحة بالمعاهدين المصنفين وغير المصنفين والمقصيين عن المناقصات.

المادة السابعة: صلاحيات الدائرة القانونية:

تتولى الدائرة القانونية:

١- إبداء الرأي في الأمور القانونية.

٢- متابعة الدعاوى.

٣- وضع نصوص الاتفاقيات بصيغتها القانونية.

المادة الثامنة: صلاحيات دائرة الدراسات والاحصاء:

تتولى دائرة الدراسات والاحصاء:

١- الاستحصل من دائرة المعلوماتية على المعلومات المتعلقة بالصفقات وبالمتعهدين ومتابعتها وتحليلها واستخلاص نتائجها وعميمها دوريأً، أو عند الطلب، على الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات.

٢- متابعة تطور المواقف الفنية والأسعار في الأسواق وإجراء المقارنات اللازمة وعميم النتائج دوريأً وعند الطلب.

المادة التاسعة:

تتولى لجان المناقصات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة:

١- إجراء المناقصات واستدراجات العروض الخاصة بإدارة المناقصات وإجراء المناقصات العائدة للإدارات التابعة لرئيسة مجلس الوزراء.

٢- إجراء المناقصات التي يطلب كل من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات من إدارة المناقصات إجراءها لصالحه.

المادة العاشرة:

أولاً: تؤلف، بقرار من مدير عام إدارة المناقصات، لجان خاصة من أجل:

- إعداد مشاريع دفاتر الشروط العامة والنموذجية.

- إعداد مشاريع شروط تصنيف المتعهدين وشروط قبولهم للاشتراك في المناقصات واستدراجات العروض وسوها من طرق تلزيم الصفقات.

- إعداد وتدريب العناصر البشرية العاملة في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والتي يناظر بها إجراء المناقصات وعمليات التلزيم.

- سوى ذلك من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيات إدارة المناقصات.

ثانياً: يعهد برئاسة اللجان الخاصة إلى المهندسين رؤساء المصالح الفنية التابعين لإدارة المناقصات، إلا إذا رأى المدير العام خلاف ذلك بقرار معلّ.

المادة الحادية عشرة:

تنظم المديرية العامة لإدارة المناقصات قبل الأول من أيار من كل سنة تقريراً سنوياً يتضمن عرضاً لمجمل أعمالها خلال السنة المنصرمة يرفع إلى رئيس مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة:

خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، يجاز ملء وظيفة رئيس دائرة المعلوماتية ورئيس دائرة الدراسات والإحصاء ونصف عدد المراكز الفنية العائدة لهما تين الدائريتين بالتعاقد.

المادة الثالثة عشرة:

تلغى النصوص التي تخالف أحكام هذا المرسوم أو لا تأتف مع مضمونه.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

جدول رقم - ١

ج - إدارة المناقصات			
العدد	الرتبة	الفئة	الوظيفة
١	١	١	مدير عام
١	٢	٢	رئيس مصلحة (رئيس مكتب)
٣	٢	٢	مهندس رئيس مصلحة فني
٥	١	٣	رئيس دائرة أو مهندس رئيس دائرة
٦	٢	٣	مهندس
٤	٢	٣	محلل - مبرمج
٢	٢	٣	محاز في الحقوق
٢	٢	٣	إحصائي
١٠	١	٤	محرر
٣	١	٤	محاسب
٨	١	٤	مدخل معلومات
٧	١	٤	مستكثب
٧	-	٥	حاجب
٥٩			المجموع